

## العقوبة بين القانون الوضعي والقانون العرفي

م. هناء حسن سدخان البدري  
كلية الآداب / جامعة القادسية

تاريخ قبول النشر :- ٢٠١٥/١١/٢٢

تاريخ أستلام البحث :- ٢٠١٥/٦/١

الخلاصة:-

نتيجة التطور في مجالات الحياة الاجتماعية والمراحل المتقدمة التي وصل لها المجتمع العراقي ، ادى الى حدوث صراع بين القانون الوضعي والقانون العرفي داخل العراق ، حيث ان سيادة القانون الوضعي على الشعب ومدى تفهم ابناء الشعب الى هذا القانون الذي يعتبر في حياتهم مشكلة كبيرة تواجه المسؤولين بل حتى كبار المفكرين من ابناء العراق الذين كرسوا جهودهم من اجل النهوض بهذا البلد الى مستوى متقدم يتناسب مع التاريخ الحضاري لهذا البلد ، على الرغم مما للقانون العشائري من دور في ضبط السلوك لدى الافراد وتماسكهم به .

لقد كان في داخلي وازع الى عرض هذه المشكلة ودراستها والتي مازالت سائدة في مجتمعنا ، على الرغم من ما وصل اليه من تطور في كل مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية والصناعية ، وما للقانون الوضعي من دور اساسي في تنظيم الحياة الاجتماعية وتحقيق العدالة والمساواة وضبط السلوك ، وفرض لكل نوع من انواع الجرائم التي ترتكب من قبل افراد المجتمع ، سواء كانوا في المدينة او القرية انواعاً من العقوبات التي تناسبها وحسب خطورة الفعل الاجرامي وطبيعة الجريمة .

إذ جاءت الدراسة في بابين اثنين، اختص الأول منهما بالجانب النظري فيما اختص الثاني بالجانب الميداني. واحتوى الباب الأول على أربعة مباحث : تناول المبحث الاول عناصر البحث الرئيسية للدراسة وهي تحديد المشكلة وأهمية الدراسة وأهم الاهداف وتناول المبحث الثاني مفاهيم الدراسة ، في حين تناول المبحث الثالث الجزء العرفي والجزء القانوني أما المبحث الرابع فقد تضمن مظاهر التحول في اتجاه العقوبة العرفية .

اما الباب الثاني للدراسة الميدانية فقد تضمن المبحث الخامس المنهجية المستعملة في الجانب الميداني فضلاً عن حدود ومجالات البحث ونوع العينة والوسائل الاحصائية المستعملة وعرض وتحليل

لبيانات العامة والبيانات الخاصة للمبجوثين ومناقشة أهم نتائج الدراسة وتوصياتها ، ثم تلا ذلك المصادر وملحق استمارة الاستبيان ، ومن الله التوفيق .

### المقدمة :

لقد اتخذت العقوبة على مر العصور صوراً وأشكالاً مختلفة تختلف في طبيعتها من مجتمع إلى آخر ومن عصر إلى عصر آخر. أما أول صورة اتخذتها العقوبة فهي صورة الحرمان. (وقد أخذ فيما بعد بعض الفلاسفة الذين عالجوا مسألة العقاب فكرة الحرمان أساساً لكل عقوبة). أي أنهم اعتبروا من الحرمان أساساً للفلسفة التي يقوم عليها مبدأ العقوبة. فقد قالوا في ذلك: (بأن الجرم الذي يرتكبه أحد الأشخاص يجلب له بعض المتعة، ولكي يشعر المجرم بسفاهته، يجب أن يفرض عليه عقاب يحرمه من المتعة التي حصل عليها، بوسائل غير مشروعة، وهذا الحرمان يكون إما بتعذيبه وبتحميله الآلام، ولما بنزع جريمته وعدم تمكينه من الاستفادة منها).

وبما ان الحرمان هو أول صورة من الصور التي تقوم عليها فلسفة العقاب، لذا تجد بأن الانتقام الفردي هو الأساس لحق العقاب في المجتمعات الأولى (حيث كان المجني عليه أو أفراد عشيرته أو قبيلته يتأرون من الجاني، والثأر كان رداً طبيعياً من المجني عليه ضد الجاني محافظةً على كيانه أو كيان عشيرته أو قبيلته لأن الفرد لم يكن يشكل ذاتاً مستقلة عنها، بل ذاتاً مندمجة فيها متضامنة معها في السراء والضراء .

ومع تقدم المجتمعات وتطور الحضارة فيها فقد تغير الأساس الذي يقوم عليه مبدأ العقوبة في الفكر البشري. فبدلاً أن تكون فكرة الانتقام الفردي هي المتحكمة في مسألة فرض العقوبة وتنفيذها أصبحت فكرة الانتقام العام (الحق العام) في القوانين الوضعية، أو الانتقام الإلهي في القوانين الإلهية هي التي تحكم تنفيذ العقوبة.

إذ (بدأت المجتمعات تنظر إلى الجريمة على أنها عدوان على المجتمع كله لا على المجني عليه فحسب، كما أخذت الدولة . باعتبارها المتولي لإدارة أمور المجتمع . هي التي تمارس حق العقاب لا بالاستناد إلى حق الانتقام، بل بالاستناد إلى فكرة الانتقام العام أو الإلهي. وكان شعار هذه الحقبة: العين بالعين، والسن بالسن، والشر لا يندفع إلا بالشر. كما كان طابعها العام القسوة على المجرم، والاعتباطية في التجريم وتوقيع العقاب).

أما في العصر الحاضر فقد تغيرت الفلسفة التي تستند عليها العقوبة كما كانت عليها في الحقب السابقة على عصرنا، فلم تعد العقوبة تقوم على الانتقام والتشفي اقتصاصاً من الجاني للحق الفردي، أو للحق العام . بحسب العصور المارة الذكر . إنما صارت العقوبة تقوم على العدل والحفاظ على الحق

الفردية والعام وبطريقة تختلف عن تلك التي كانت تمارس سابقاً إنما أصبحت العقوبة تتدرج بحسب الجرم ويهدف من ورائها إصلاح الجاني لا الانتقام منه.

إذ جاءت الدراسة في بابين اثنين، اختص الأول منهما بالجانب النظري فيما اختص الثاني بالجانب الميداني. واحتوى الباب الأول على أربعة مباحث : تناول المبحث الأول عناصر البحث الرئيسية للدراسة وهي تحديد المشكلة وأهمية الدراسة وأهم الاهداف وتناول المبحث الثاني مفاهيم الدراسة ، في حين تناول المبحث الثالث الجزء العرفي والجزء القانوني أما المبحث الرابع فقد تضمن مظاهر التحول في اتجاه العقوبة العرفية .

اما الباب الثاني للدراسة الميدانية فقد تضمن المبحث الخامس المنهجية المستعملة في الجانب الميداني فضلاً عن حدود ومجالات البحث ونوع العينة والوسائل الاحصائية المستعملة وعرض وتحليل لبيانات العامة والبيانات الخاصة للمبحوثين ومناقشة أهم نتائج الدراسة وتوصياتها ، ثم تلا ذلك ثبت المصادر وملحق استمارة الاستبيان وملخص الدراسة .

### الباب الاول : الجانب النظري

#### المبحث الاول : عناصر البحث الرئيسية

##### أولاً : مشكلة البحث :

ان البلاد العربية كانت وما زالت بلاد قبلية حيث تسيطر عليها الاعراف والعادات والتقاليد والقيم التقليدية التي تعتبر من مخلفات الجهل والتخلف الذي سائر هذه البلاد منذ زمن بعيد جداً بسبب الصراع والتناحر بين القبائل العربية التي تستوطن في المناطق الصحراوية وخاصةً منطقة الجزيرة ، وكانت اسباب النزاع والصراع الذي يحدث بين ابناء هذه القبائل في ذلك الوقت هو الثأر والغزوات والنهب او بسبب الخطف الذي كان يحدث بين القبائل . حيث كان العراق واحداً من تلك الاقطار العربية التي كان يحدث فيها مثل هذه الاوضاع المتدهورة ، والتي كانت تسيطر عليها العصبية القبلية فترة طويلة جداً ولا تزال تسيطر عليه ولكن ليس بنفس الدرجة .

ونتيجة لخضوع العراق الى الكثير من الدول الاستعمارية ، التي اتجهت الى احتلال العراق واستغلته بمختلف وسائل الاستغلال ، والتي تمثل مراحل التخلف ، وعملت على ابقاء العراق على وضعه المتخلف تسيطر عليه الاعراف والتقاليد والعصبية القبلية التي يتميز بها العراق ، لذلك كان القانون العشائري هو القانون السائد حتى قيام الثورة العراقية عام ١٩٥٨ م والتي الغت هذا القانون بصورة تدريجية واخضاع ابناء العراق الى قانون واحد الذي تسنه الهيئة التشريعية المتمثلة بالسلطة المركزية .

ولحدوث التطور في مجالات الحياة الاجتماعية والمراحل المتطورة التي وصل لها الشعب العراقي ، ادى الى حدوث صراع بين القانون الوضعي والقانون العرفي داخل العراق ، حيث ان سيادة القانون الوضعي على الشعب ومدى تفهم ابناء الشعب الى هذا القانون الذي يعتبر شيئاً جديداً في حياتهم مشكلة كبيرة تواجه المسؤولين بل وحتى المفكرين الذين كرسوا جهودهم من اجل النهوض بهذا البلد الى مستوى متقدم بما يتناسب مع التأريخ الحضاري له ، على الرغم مما للقانون العشائري من دور في ضبط السلوك لدى الافراد وتماسكهم به .

لقد كان في داخلي وازع الى عرض هذه المشكلة ودراستها والتي مازالت سائدة في مجتمعنا على الرغم مما وصل اليه من تطور في كل مجالات الحياة ، ومما للقانون الوضعي من دور اساسي في تنظيم الحياة الاجتماعية وتحقيق العدالة والمساواة وضبط السلوك ، وفرض لكل نوع من انواع الجرائم التي ترتكب من قبل افراد المجتمع ، سواء كانوا في المدينة او في القرية انواعاً من العقوبات التي تناسبها وحسب خطورة الفعل الاجرامي وطبيعة الجريمة .

وقد واجهت الباحثة الكثير من الصعوبات التي تتعلق بقلّة وندرّة الدراسات والمصادر الحديثة المتناولة لموضوع البحث او الدراسة ، ولهذا فقد استعانت الباحثة بالمصادر القديمة التي كان لها الدور البارز في اكمال هذا البحث ، مع العلم ان المصادر الحديثة هي من نتاج وتراكم المعرفة والدراسات القديمة .

#### ثانياً : أسباب اختيار مشكلة البحث :

ان الاسباب التي دفعت الباحثة الى اختيار هذه المشكلة ودراستها والوقوف على اسبابها هو الصراع الذي نلاحظه بين القانون الوضعي والقانون العرفي وضياح حق الكثير من الافراد بسبب خضوعهم الى القانون الوضعي وعدم المساواة في تطبيقه على الافراد .

#### ثالثاً : اهمية البحث :

ان العقوبة لها دور اساسي في أي مجتمع وفي أي زمان ومكان في بناء المجتمع واصلاح المجرمين الذين يرتكبون انواع مختلفة من الجرائم التي يكون لها تأثير على نظام وسير الحياة وتنظيم شؤون الناس ، حيث تحمي المجتمع من اخطار المنحرفين وحمايته من الافراد المجرمين وجعل المجرم عبرة لغيره من الناس . والعقوبة هي اساس العدالة ، وذلك بأن يكون القانون حامياً للمصالح الخاصة بالافراد والمجتمع . والعقوبة في كلا النظامين ( الوضعي ، العرفي ) تقوم بهذه الحماية ، اذا كانت تلك العقوبة ليس تجاوز للحدود أي انها عقوبة عادلة . والعقوبة يلاحظ فيها معنى العدالة والمساواة بين الناس وتحقيق الامن والتضامن الاجتماعي وحماية حقوق الافراد وخاصة الضعفاء منهم واعطاء كل فرد حقه وجعله يشعر

بالأمن والتعاون مع الآخرين في ارجاع حقه المسلوب جبراً ، وكذلك الحفاظ على وحدة المجتمع والجماعة التي تعتبر من العوامل التي تؤثر على تلك الوحدة .

رابعاً: اهداف البحث :

يهدف البحث الى التحري في تطبيق العقوبات الوضعية والعرفية وعلاقة ذلك بمتغيرات العمر والجنس ومحل الاقامة والموضوعات الاخرى التي لها صلة بالقانون الوضعي والعرفي .

المبحث الثاني : تحديد المفاهيم

اولاً : الضبط الاجتماعي Social Control

تعني مادة (ضبط) في اللغة : لزوم الشيء وحبسه، وضبط عليه او ضبطه يضبط ضبطاً وضباطه، والضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم<sup>(١)</sup>.

ويعرفه اجتماعيا العالم ادوارد روس Edward Ross بقوله " إن الضبط الاجتماعي هو

السيطرة الاجتماعية المقصودة التي تؤدي وظيفة معينة في المجتمع " <sup>(٢)</sup>.

وقد عرفه لا بير Liberia بالإشارة الى ان سلوك الفرد و خصاله المحددة بالجماعة والمجتمع المحلي والمجتمع الكبير الذي يعد عضوا فيه، ويميز لا بير بين الوسائل المادية كالعقوبات الوضعية والرقابة الدينية وما اليها <sup>(٣)</sup> .

اما التعريف الاجرائي للضبط الاجتماعي : بانه (طائفة من القواعد والاحكام والقيم الاجتماعية

والدينية التي اقرها الاسلام لتحقيق وحدة المجتمع وتضامنه واستقراره) .

ثانياً : القانون : Law

يعرف القانون بأنه مجموعة من القواعد الملزمة او المقننة <sup>(٤)</sup> .

ويعتقد الاستاذ روسكو باوند R. Pound بان القانون هو الضبط الاجتماعي المختص في استعمال السلطة بصورة مرتبة في المجتمع المنظم سياسياً . وعلى ضوء ذلك بالإمكان النظر الى القانون على انه الحصيلة النهائية للسلطة المنظمة <sup>(٥)</sup> .

وكذلك يعرف بأنه مجموعة من القواعد المقبولة في نظر الافراد الاسوياء الراشدين في المجتمع باعتبارها ترسم طرق السلوك الصحيح الواجب التزام الافراد بها في صلاتهم بعضهم البعض وبالأشياء الموجودة في المجتمع <sup>(٦)</sup> .

القانون في لغة المحامي او رجل القانون : هو مجموعة من المعايير المحددة الواضحة والمصممة لتقويم افعال الناس والحكم عليهم ايجابياً او سلبياً حسب ما تتطوي عليه من درجات التناقض والانسجام مع تلك المعايير <sup>(٧)</sup> .

والتعريف الاجرائي للقانون : انه عبارة عن مجموعة من القواعد التي يسير عليها الناس في هيئة اجتماعية والواجب اطاعتها ولو بالقوة بواسطة السلطة العمومية .

اما التعريف الاجرائي للقانون الوضعي : هو وسيلة مهمة من وسائل الضبط الاجتماعي لسلوك افراد المجتمع تهدف الى تنظيم هذا السلوك وتترجم ذاتها بشكل قواعد تعمل وفق معيارية ملتزمة تجمع بين تمثيلها للإرادة العامة (اكتساب الشرعية ) وبين مصداقيتها التي تمارسها من خلال تطبيقاتها الفقهية ( ثوباً وجزاء ) هدفها الوصول عن طريق الضبط الاجتماعي الى تغير هادف للمجتمع .

### ثالثاً : الجزاء الاجتماعي Social Sanction

اتفق عدد من علماء الاجتماع على تعريف "الجزاء الاجتماعي" بأنه نظام هدفه ترغيب الاشخاص الذين يحتلون بعض الادوار في الامتثال لمعايير وتوقعات هذه الادوار. وهنا تبدو اهمية العلاقة بين الجزاء والدور، إذ تختلف الجزاءات باختلاف الادوار. وقد عرفه العالم راد كليف براون Radcliffe Brown بأنه الجزاء السلبي أو الجزاء الايجابي وعداً الايجابي استجابة من المجتمع أو من بعض اعضائه لسلوك معين على انه مقبول <sup>(٨)</sup>. وقد عرفه اميل دور كهاميم Emile Durkheim بأنه يقصد به تدعيم قيم المجتمع الاخلاقية وتتكون الجزاءات الاخلاقية السلبية من ردود الفعل النني تكشف عن الاستهجان الذي يثيره التعدي على المعايير الاخلاقية <sup>(٩)</sup>.

وأما الجزاء في الاسلام فيعرف اجرائياً في هذه الدراسة : فقد أطلقه القرآن على الخير والشر، فدلالته على ثواب الاعمال الصالحة في الخير، ودلالته على العقاب وعلى المجازاة على الاعمال الطالحة والشر <sup>(١٠)</sup> ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى {ان الساعة اتية اكاد اخفيها لتجزى كل نفس بما تسعى} طه : ١٥ .

رابعاً : العرف Consuetudinary هو مجموعة من القواعد التي تتبعها الناس بالتوارث جيلاً بعد جيل وتحمل معنى الالتزام أي شعور الناس بضرورة الاذعان لها خوفاً من الجزاء الذي يمكن ان توقعه على من يخالفها <sup>(١١)</sup> .

وكذلك يعرف بأنه مجموعة من القواعد التي يتبعها الناس دون ان يتدخل في ذلك نص صادر عن سلطات الدولة بل يستمد قوته من اصطلاح الجماعة عليه <sup>(١٢)</sup> .

ويعرف ايضاً : انه مجموعة المعايير او القيم الاجتماعية المتوارثة جيلاً بعد جيل والتي تنظم شؤون الاسرة والجماعة وتحدد حقوق الافراد وواجباتهم ، كما تكون الاسس التي يعتمد عليها في تقويم الافعال وقياسها <sup>(١٣)</sup> .

اما التعريف الاجرائي للعرف : هو مجموعة من العادات والتقاليد التي تأخذ صفة الالتزام بالنسبة للفرد وتكون اقوى تأثيرا من القانون الوضعي في بعض الاحيان .

خامساً : العقوبة : **Castigation** :

ليس هناك تعريف موحد للعقوبة بل يختلف الباحثين في تحديد مفهومها حيث يعرفها البعض بأنها تعتبر جزاء جنائي يقرره المشرع لمن تثبت عليه مسؤولية الجريمة<sup>(١٤)</sup>. وكذلك تعرف بأنها ايلا م مقصود يوقع من اجل الجريمة ويتناسب معها<sup>(١٥)</sup>. وتعرف ايضا هي الجزاء القانوني الذي يفرضه المشرع على من يرتكب فعل يعده جريمة وتوقعه الهيئات القضائية وفقاً للإجراءات المحددة في القانون<sup>(١٦)</sup>.

### المبحث الثالث : الجزاء العرفي والجزاء القانوني

اولاً : انواع الجزاء العرفي :

نتكلم هنا عن انواع الجزاء الذي تعرفه العشيرة العراقية والعربية المعاصرة ، وهي انواع تعرفها العشائر كلها ، سواء المستقر او نصف المستقر او الطاعن في الصحراء ، وان كانت تختلف في حدة تمسكها بتطبيقها ، فهي تتشدد في تطبيقها كلما كانت أبعد عن المدينة وأبعد عن الاستقرار . كذلك ان انواع الجزاء تختلف في قدرتها ووسائل الاخذ بها .

ان انواع الجزاء المعروفة في العشيرة العراقية تتمثل بما يلي :

أ . الجزاء الجنائي .

ب . الجزاء المدني .

ج . الجزاء الاجتماعي<sup>(١٧)</sup> .

أ . الجزاء الجنائي : تصدر المسؤولية الجنائية عن ذلك العرف العميق الجذور في نفوس العشائر والذي عرفناه باسم العرف الأمر ، وترتب المسؤولية الجنائية جزاء يتميز عن غيره من الوان الجزاء ، بأنه ينال المرء في عناصر ثلاثة تمثل اهم مقوماته (جسمه ، ماله ، حريته ) لهذا يمكن ان نقسم انواع الجزاء الجنائي \* في العشيرة الى ثلاثة اقسام هي :

١ . جزاء يوقع على جسم المعتدي ، كالقتل والضرب .

٢ . جزاء يقع على حرية المعتدي ، كالحبس والاجلاء .

٣ . جزاء يقع على مال المعتدي ، كالدية والحشم<sup>(١٨)</sup> .

ان انواع الجزاء يمكن ان ينظر لها على اساس اخر فبعضها يعتبر اصلياً ، أي توقع منفردة من دون ان يكون توقيعها معلقاً على الحكم بعقوبة كعقوبة الحكم بالدية او الحشم ، والاخر يعتبر جزاءه

تبعياً أي لا يوقع وحده ، بل لابد من وجود عقوبة اصلية كعقوبة الجلاء أي اجلاء المتهم او جماعته عن العشيرة بعد دفع الدية .

وهناك عقوبة تكون احيانا اصلية وحياتها تبعية ، وهي زجر الشيخ للجاني وتأنيبه ، فهي اصلية في حالة واحدة ، وهي حالة الضرب الذي لا يؤدي الى عاهة مستديمة او كسر او اراقة دم (١٩) .  
انواع العقوبات الاصلية في العشيرة وهي على ثلاثة انواع :

١ . الجزاء الذي ينال جسم المعتدي : غالبا ما يكون هذا النوع من العقوبة من طراز العقوبة الشخصية . حيث انه ينال جسم المتهم وحده دون افراد العشيرة . الا ان هذا النوع من الجزاء يكون قليل حيث ان اكثر العشائر تلجأ الى عقوبة المال لأن النيل من جسم المعتدي يعمق الخصومات (٢٠).  
والعقوبات الجسدية التي تعرفها العشائر هي :

أ . القتل : هو أقصى درجات الجزاء الذي يمكن ان ينال الانسان ، ففيه ازهاق روح المتهم وانهاء لحياته ، وهو عقوبة القصاص التي نص عليها القرآن في قوله تعالى (( ياأيها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى )) (٢١) . والقصاص بالقتل هو العقوبة الاصلية للقتل شرعاً ، اما الدية والتعزير فكلاهما عقوبة بديلة تحل محل القصاص عند الامتناع عن القصاص . ولكن العشائر في العراق قليلاً ما تلجأ الى القصاص بقتل القاتل الا في حالات الغضب الشديد الذي قد يضطر فيها اهل المجني عليه بقتل غير المتهم ، بل يصرون على قتل القاتل الذي ارتكب الجريمة ، ونرى هذا في جرائم الزنا، لان لا يمكن مسح العار الذي لحق بالعشيرة الا بإراقة دم المتهم .

ب . الضرب والايذاء : كان نظام دعاوي العشائر الملغى يتضمن الجلد وكان اهم ما يضيف له صدر العشائر من هذه العقوبة هو ان الذي يوقعها به غريب عن العشيرة التي ينتمي اليها المتهم ، فقد يقبل المذنب ان يضربه شيخه ، لكنه لا يقبل ذلك من اعدائه ابداً (٢٢) .

٢ . الجزاء الذي ينال حرية المعتدي : وهي عقوبة وحيدة تعرفها العشائر وهي الحبس ، ترتبها العشائر على بعض الجرائم ، يحبس في بيت الشيخ او في بيوت الشيوخ وهي التي توضع فيها عادة علف الحيوانات ويحبس لمدة غير محدودة والهدف من ذلك هو اذلال المتهم وكسر انفه (خشمه) ويظل في هذه البيوت حتى يتم خروجه بواسطة كفيل او متعهد ، حيث يتعهد الشخص بكفالة المتهم بعدم العودة الى ارتكاب جريمة مرة اخرى (٢٣) .

٣ . الجزاء الذي ينال مال المعتدي : ان اغلب انواع الجزاء المعروفة في العشائر تقع على المال ، ويشارك فيه جماعة المتهم عادة ، والجزاء الذي يقع على المال في العشيرة يتمثل فيما يلي (٢٤) :

أ . الدية : يقصد بالدية شرعاً المال الذي يدفعه الجراح او القاتل الى الجريح او ورثة القتيل كتعويض عن الدم المهدور . والاصل في الدية شرعاً انها لا تتخذ الا في جرائم الدم التي تقع خطأً (٢٥) ، كقوله

تعالى (( وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً الا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا )) (٢٦) .

اما في عشائر العراق ، فان كل الجرائم التي تستحق فيها القصاص او الدية شرعاً ، تؤخذ فيها الدية سواء في القتل العمد او الخطأ ، وما عداها من اشكال جنایات القتل او الجروح ، بالإضافة الى الحالات الاخرى التي تدفع فيها الدية اتفاقاً في العشائر كالعاهة المستديمة ، وما يؤدي الى عطل او فقد عضو هام ، وكذلك اسقاط الجنين ، ولا يلتزم الفاعل وحده في الدية في هذه الحالات بل يلتزم الشريك والعشيرة ايضاً (٢٧) .

اما في حالة عدم دفع الدية فان افراد عشيرة المقتول تثور على عشيرة القاتل وتختار احد افرادها البارزين انتقاماً لانهم يرون في عدم دفع الدية اهمالاً متعمداً . وكذلك تختلف الدية من حيث المقدار التي تدفعه العشائر طبقاً لمعايير مختلفة كجسامة الجريمة او مكان المجني عليه او حسب اتفاق العشائر .

ب. الحشم : وهو تعويض يعطى عن الافعال التي تتصل بكرامة العشائر وتنحل بالمكانة الاجتماعية . وهي جزاء كالدية عن الجرائم (٢٨) .

وهناك نوعين من الحشم ، هما :

١ . الحشم المالي ( الحشم الذي يدفع مالياً ) : فهو نوع من الغرامة التي تصيب الجاني في حالة ما ، ويميز رجال القانون الغرامة عن التعويض المدني ، بأن التعويض يكون شاملاً لجميع الضرر الذي يتيح عن الجريمة (٢٩) . واما الغرامة فتحدد سلفاً ويقتصر الهدف منها على اصابة الجاني في حالة القصد للتكفير عن الجريمة في صالح المجتمع عامةً ، والحشم المالي في العشيرة ، يتصف بكل صفات الغرامة ، فهو يحدد سلفاً باتفاق سابق على كميته ، كذلك يميز الحشم عن التعويض بأنه لا يدفع الى الخزينة العامة وانما يدفع كتعويض الى المجني عليه .

٢ . الحشم النسائي ( الحشم الذي يتم بدفع النساء ) ويتم في الحالات التالية :

- أ. يعتبر جزاء يضاف الى الدية في جرائم القتل والجروح ، سواء نشأ عنها عاهة مستديمة ام لم ينشأ ، وكذلك تدفع جزاء الاعتداء على اعتبار المجني عليه .
- ب. في جرائم العرض بكل انواعها .
- ج. عند اعتداء فرد من افراد القبيلة على رئيسها .
- د. في حالات الاعتداء على حقوق افراد العشيرة .

أنواع العقوبات التبعية وهي على ثلاثة أنواع :

١. الجلاء : يفرض عادة في جريمتين تستتكرهما العشائر اشد الاستتكار وهما القتل والزنا ، ومن ثم تفرض العشيرة على المعتدي ان يجلو عن ديرة العشيرة ، بعد دفع الدية (٣٠) .
  ٢. المصادرة : تتبع المصادرة احياناً انزال العقوبة التي توقع على القاتل فنتجه الى اداة القتل ، وخاصةً اذا استعملت ( البندقية ) ، وذلك سواء وقع القتل او انتهى الى احداث اصابة بالمجني عليه وتسلم الى المجني عليه حتى لو لم يكن هو المقصود ، والهدف من المصادرة ازالة اثر الجريمة (٣١) .
  ٣. الزجر والتأنيب : وقد ينتج العقاب من زجر الشيخ وتأنيبه للجاني في حالات متعددة وخصوصاً القتل وفي جرائم العرض . والتأنيب والزجر هو حق للشيخ وحده وقد يكون ضرب احياناً بدون ان يؤدي الى عاهة (٣٢) .
- ب . الجزاء المدني : ان الجزاء المدني هو الزام المسؤول بتعويض الضرر ، والتعويض يختلف عن العقوبة لأن الغاية من العقوبة هي زجر المخطئ وتأديبه ، اما الغاية من التعويض فهي محو الخطأ او اصلاحه (٣٣) . ويمكن الفرق بين الاثنين فيما يلي :
- ١- في مقدار ما يدفع : ان الغرامة او العقوبة تكون المدفوع ضعف الضرر التالف ، اما الجزاء المدني أي التعويض فيقدر عادة بالضرر الذي أنشأه الفعل . وقد يكون الفعل او الخطأ تافهاً .
  - ٢- في مقدمات دفع الجزاء المالي : تسبقه عادة اجراءات القصد منها ترضية المجني عليه او اهله وذلك ان الغاية في الجزاء الجنائي هو ( شفاء غليل المتضرر ) . واما في الجزاء المدني والذي يستهدف الى اعادة الشيء الاصلي بتعويض الضرر ، فليس هناك مقدمات او اجراءات خاصة تسبقه .
  - ٣- في نطاق المسؤولية : ما يترتب على ذلك من اتساع او ضيق نطاق الالتزام بالجزاء ، فان الجزاء الجنائي عادة ينزل بالجاني ومن حيث المبلغ الذي يدفع عادة للمتضرر . فنطاق الالتزام الجنائي واسع . اما الجزاء المدني ، فان الملتزم بالتعويض هو المخطئ وحده ، ويدفع المبلغ للمتضرر وحده . واغلب انواع الجزاء المدني المعروفة في العشيرة هو ما يتولد عن الالتزام الناشئة عن العقد (٣٤) .
- ج. الجزاء الاجتماعي : ان الجزاء الاجتماعي يترتب على قيام مسؤولية جنائية ، بثبوت جريمة عشائرية وهي كما عرفناها مخالفة لعرف امر من اعراف العشيرة ، فاذا كانت المخالفة لقاعدة اجتماعية ليس لها قوة العرف الامر . كما هو الحال في مجموع العادات المألوفة في الحياة

اليومية في العشيرة في اسلوب الأكل والملبس وماعداها من مظاهر السلوك اليومي ، فان الجزء يكون اجتماعياً صراً . بأن ينال المخالف من مجتمعه سخرية تؤلمه ، ويندرج الجزء الاجتماعي من السخرية التي تؤلم النفس الى الاحتقار الذي يمس اعتبار المخطئ ، بل والذي يصل الى درجة العزل الاجتماعي ، كل ذلك حسب تقويم الجماعة للقاعدة التي يخالفها ينال هذا الجزء . ولكن الجزء يظل اجتماعياً<sup>(٣٥)</sup> .

### ويظهر الجزء الاجتماعي في الحالات التالية :

١- جزء اجتماعي يأخذ شكل التهمك او السخرية : اذا خالف الفرد قاعدة سلوكية من عادات العشائر اليومية .

٢ - جزء اجتماعي يأخذ شكل السخط : وهو اقوى درجة من السخرية ، فاذا خالف المرء سنة من سنن العشائر كحماية الجار او عدم القيام بحق الضيافة ، فان المخالفة لها يصبح محلاً للسخرية والاستهزاء من جميع الطبقات<sup>(٣٦)</sup> .

٣ - جزء اجتماعي نتيجة لارتكاب جريمة تستنكرها الجماعة : فليست كل الجرائم تستنكرها ، فالقتل العادي لا تستنكرها ، لكن حدوث جريمة القتل ويكون القاتل احد اقرباء القاتل او ابن اخيه فهي جريمة مستنكرة عند العشائر<sup>(٣٧)</sup> .

### ثانياً : خصائص العقوبة في الشريعة العشائرية (خصائص العقوبة العرفية) :

هناك مجموعة من الخصائص التي تمتاز بها الشريعة العشائرية ، ومن هذه

الخصائص ما يلي :

١ . عدم المساواة : تختلف العقوبة في الشريعة العشائرية باختلاف مركز الجاني والمجني عليه ، فالأفراد في المجتمع غير متساويين في تحمل العقوبات وعدم المساواة في العقوبة تقليد قديم لدى العشائر . ومن اهم خصائص العقوبة فلا يجوز ان تختلف العقوبة باختلاف المركز الاجتماعي للجاني او المجني عليه ، بل يخضع المجتمع عند تساويهم لظروف الجريمة والمسؤولية عنها لعقوبة واحدة<sup>(٣٨)</sup> .

٢ - عدم شخصية العقوبة : تعتبر العقوبة في التشريعات الحديثة ( شخصية ) بمعنى انها لا تصيب شخص المجرم فلا يجوز ان تمتد الى اسرته واقربائه وعشيرته ، فلا يؤخذ بالجريمة خلاف مرتكبها ، ولا يتحمل احداً عمل غيره مهما كانت علاقته بهذا الفرد<sup>(٣٩)</sup> .

٣ - عدم شرعية العقوبة : شرعية العقوبة تعني ان لا عقوبة الا بنص قانوني ، والعقوبة يجب ان تكون من وضع المشرع الذي يحدد سلفاً مقدارها وملائمتها لكل جريمة . فمعنى هذا المبدأ تترتب عليه نتيجة هامة وهي ان لا يجوز للقاضي ان يوضع عقوبة دون نص قانوني<sup>(٤٠)</sup> . اما

البدو فان العقوبة لا تتمتع بهذه الصفة ، فهي غير مقدرة لكل جريمة ، وليست هناك نصوص تشريعية تنظمها وتحدد مقدارها وتعيين ضوابطها والتشريعات العربية تركت ذلك لشيوخ العشائر وقضاؤها تحكم فيها حسب الاعراف والتقاليد المتبعة لديها . اذن هنا العقوبة غير محددة لأنها غير مكتوبة فضلاً عن ذلك انها تختلف من عشيرة لأخرى . حيث ان مبدأ شرعية العقوبة هو كسب انساني كبير خلقه تراث المذاهب الحرة (٤١) .

### ثالثاً: أنواع العقوبات في القانون الوضعي :

تنقسم العقوبات في تشريع أي دولة تقسماً أساسياً الى عقوبات اصلية وعقوبات فرعية وعقوبات اضافية :

**العقوبات الاصلية :** وهي التي تمثل العقاب الاصلى عن الجريمة ، ويحكم بها القاضي دون ان يكون ذلك معلقاً على الحكم بعقوبة اقوى . ولا يجوز ان تنفذ في المحكوم عليه الا اذا نص عليها الحكم الجزائي وبين مقدارها . ويقسم المشرع العقوبات الاصلية الى عقوبات جنائية ، وهي المقررة للجنايات ، وعقوبات جناحية وهي المقررة للجناح ، وعقوبات تكديرية وهي المقررة للعقوبات الاضافية (٤٢).

#### ١ - العقوبات الجنائية : يقسم المشرع العقوبات الجنائية الى قسمين :

أ . **العقوبات الجنائية العادية** : وهي الاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد ، والاشغال الشاقة المؤقتة ، والاعتقال المؤقت .

ب . **العقوبات الجنائية السياسية** : ويقرها المشرع عقاباً عن الجنايات وهذه العقوبات هي الاعتقال المؤبد ، والاعتقال المؤقت ، والابعاد ، والاقامة الجبرية ، والتجريد المدني .

#### ٢ **العقوبات الجناحية** : ويقسمها المشرع الى قسمين :

أ . **العقوبات الجناحية العادية** : وهي الحبس مع التشغيل والحبس البسيط والغرامة .

ب . **العقوبات السياسية** : وهي الحبس البسيط والاقامة الجبرية والغرامة والابعاد .

٣ . **العقوبات الاضافية** : وهي عقوبات ثانوية للجريمة ، لا توقع وحدها وانما توقع دائماً الى جانب عقوبة اصلية وهي على خلاف العقوبات الفرعية لا توقع على المحكوم عليه الا اذا

نطق بها القاضي (٤٣) .

رابعاً : خصائص العقوبة في القانون الوضعي :

تتميز العقوبة بعدة خصائص نجملها فيما يلي :

١ . العقوبة قانونية : فالعقوبة تخضع لمبدأ شرعية الجرائم ، الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة الا بمقتضى قانوني ، وقد أكدت هذه الخصوصية للعقوبة المادة الثامنة من الدستور اللبناني التي قضت بأنه (( لا يمكن تحديد جرم او تعيين عقوبة الا بمقتضى القانون ، وكذلك نصت عليها المادة الاولى من قانون العقوبات اللبناني ((لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي او اصلاحي من اجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه ))<sup>(٤٤)</sup> . والمقصود من قانونية العقوبة حماية حقوق الافراد من احتمال تعسف القضاء .

٢ . العقوبة عادلة : بمعنى انها يجب ان تكون متناسبة مع الجريمة من حيث تراضي الشعور العام بالعدالة وتحديد مدى التناسب بين العقوبة والجريمة ، وقد يتعلق بمدى جسامه الفعل الذي ارتكبه الجاني ، او قد يتعلق بمدى الخطأ الذي يتسبب الى ارادته ، او قد يتعلق بالأمرين معاً بين العقوبة والجريمة ينص على نوع العقوبة ومقدارها<sup>(٤٥)</sup> .

٣ . العقوبة شخصية : فيجب الا توقع الاعلى من تثبت مسؤولية على ارتكاب الجريمة او المساهمة فيها ، ولا يجوز ان تنال احداً غير هؤلاء .

٤ . المساواة في العقوبة : ان تكون العقوبة وفق نص قانوني بالنسبة للجريمة الواحدة ولجميع المجرمين على ان تحمل مبدأ المساواة ، وان يترك القانون لفاضي سلطة التنفيذ بالحكم<sup>(٤٦)</sup> .

**المبحث الرابع : مظاهر التحول في اتجاه العقوبة العرفية :**

ان القاعدة المعروفة في كل القوانين انه لا جريمة و لا عقوبة الا بنص من القانون ، وهي قاعدة مأخوذ بها عند العشائر العراقية والعربية المعاصرة . ان العشائر العراقية لها قانونها الذي تستند عليه في تنظيم نفسها وهم يسمونه تشريعات وهي قوانين غير مكتوبة ولكنها محفوظة في اذهان العارفين من رجالهم الذين يلجئون اليهم للقضاء بينهم سواء كانوا شيوخاً ، وهم الذين يحفظون قوانينهم المتوارثة القديمة التي تعد جزءاً اصيلاً من تراثهم الثقافي ، يسمونهم ( بالعوارف )<sup>(٤٧)</sup> .

وقد عاشت العشائر العراقية منذ اجيال بعيدة وهي لا تطبق سوى ذلك القانون غير المكتوب ، والذي يحترمونه اشد الاحترام ويقيمون له في انفسهم قداسة خاصة . حتى احتل الانكليز العراق في عام ١٩١٦ ، فبدأوا في وضع قوانين مكتوبة تطبق على العشائر<sup>(٤٨)</sup> .

ولما جاء الحكم الوطني اقر هذه القوانين التي اعترفت بالعرف العشائري واقربت تطبيقاته . حتى جاءت ثورة ٤ تموز عام ١٩٥٨ وألغت كل قانون او نص يقرر للعشائر

نظامها القانوني الخاص ، واصبح القانون الوضعي وحده هو القانون العام المطبق في كل العراق ، وان كان هذا لا يعني ان العشائر في حياتها القانونية فعلاً لا تطبق الا قانون البلاد العام ، فليس من الغريب ان الصدارة سواء في احترام العشائريين للقاعدة القانونية وتقديرهم لها ، او اخذهم به في مجالاتهم الخاصة في التطبيق هي للقانون العشائري الغير مكتوب .

ان الوظيفة الرئيسية للعقاب في كل مجتمع انساني هي حماية هذا المجتمع من الاعتداء (أي من وجود الجريمة ) وهذه الوظيفة لا تتحول ولا تتغير ، وانما يتغير من مجتمع الى مجتمع ، والعقاب هو الوسيلة التي يأخذ بها كل مجتمع حسب ظروفه في سبيل تحقيق حمايته لنفسه من الجريمة اذا ما تغيرت ظروفه الاجتماعية ، فعلى اساس هذه الظروف يقيم كل مجتمع لنفسه نظامه العقابي الذي يراه محققاً لأمنه وحافظاً لتضامنه (٤٩) .

وكلما دنت العشيرة من المدينة ونالتها عوامل التحضر ، نشأ في كيانها تحول حضاري ، دعا بدوره الى ان تتحول معه النظم التي أخذت بها هذه العشيرة . ويترتب على هذا انه كلما اخذت الظروف الاقتصادية والاجتماعية تتغير في جماعة ما ، فأن التحول يظهر ويتجه في اسلوب حماية هذه الجماعة لنفسها عن طريق نظام العقاب (٥٠) .

#### اسباب التحول في اتجاهات وظيفة العقاب في العشيرة :

وهي اسباب تتصل من ناحية بالتطور الحضاري العام الذي تتعرض له العشيرة العراقية ، ومن ناحية اخرى بموقف المشرع العراقي من القضاء العشائري بصفة عامة .

١. التطور الحضاري العام : ان العشائر العراقية اليوم في مرحلة انتقال اجتماعي حاسمة ، وهي تخضع لمؤثرات حضارية مادية وتكنولوجية وثقافية تفرض عليها فرضاً بأساليب من الضغط لم يتعرض لها العالم العشائري في العراق من قبل (٥١) .

ومن الخطأ ارجاع أي تطور الى عامل واحد او جعله السبب لقيام ظاهرة معينة او احداث تحول معين في نظام معين ، وانما وجود عامل رئيسي بالإضافة الى العوامل الاخرى ، فالعامل الاقتصادي على رأس العوامل التي تؤثر على نظام العقاب والسبب في انتشار الجريمة . وهذه التحولات الاقتصادية والثقافية والحضارية اصبحت شائعة في العشائر البدوية التي اخذت تفلح وتستقر نصف استقرار . ونتيجة التطور الذي شهده العالم العشائري ظهر نظام ( المملكة ) مما اثر على مكانة الشيخ وتمسك افراد العشيرة بنظام العشيرة وقيادة الشيخ ، بالإضافة الى ذلك اخذ الشيخ يعمل لحسابه وحساب أسرته وهذا ادى الى رد فعل افراد العشيرة على الشيخ والى افلات روابط العشيرة . وكذلك بسبب انتشار العلم ووصول اجهزة الاعلام الى

مواطنهم وسهولة الاتصالات كان اثرها البالغ في تحويل الحياة العشائرية وتوفير حاجات العشيرة الضرورية ، والتي يقوم نظام الجزاء على حمايتها (٥٢) .

٢ . موقف المشرع العراقي من النظام القضائي العشائري : لقد اتجهت الحكومات العراقية المختلفة الى الغاء نظام الدعاوي العشائري وتوحيد جهة القضاء العراقي ، حيث عمدت الحكومة العراقية وخصوصاً حكومة ما بعد ثورة ١٤ تموز عام ١٩٥٨ الى الغاء نظام دعاوي العشائر المدنية والجزائية ثم الغاء النظام القضائي العشائري كله دفعة واحدة ، وجعلت جهة القضاء واحدة وهي جهة القضاء العراقي العام (٥٣) .

## الباب الثاني : الجانب الميداني

### المبحث الخامس : منهجية البحث :

تختلف وتتعدد مناهج البحث الاجتماعي بحسب طبيعة الدراسة أو الهدف المراد تحقيقه والوسيلة المستخدمة ، وقد أتبعته الباحثة منهج المسح الاجتماعي مستعينا " بالاستبيان كوسيلة للحصول على البيانات والتحليل الإحصائي البسيط لإبراز نتائج الدراسة .  
أولاً : مجالات البحث :

يتركز بحثنا الحالي في ثلاثة مجالات رئيسية تتمثل بما يلي :

- ١ . المجال المكاني : وقد تحدد اطاره في دائرة العدالة المتمثلة في امرية شرطة الموقف والتفسيرات في محافظة الديوانية بمحاكمها (الجنايات ، الجرح ، الاحداث ) .
- ٢ . المجال الزمني : يتمثل هذا المجال في تحديد الوقت الذي استغرقته عملية جمع البيانات الميدانية . لقد أستغرق جمع البيانات المتعلقة بالجانب الميداني من الدراسة مدة تمتد من بداية شهر شباط ٢٠١٤ ولغاية شهر تشرين الاول لنفس العام .
- ٣- المجال البشري : ويتحدد المجال البشري لهذه الدراسة بالأشخاص الذين ستجرى عليهم الدراسة ، بحيث شملت الدراسة المجرمون الذين صدرت بحقهم احكام او تم الافراج عنهم ، ومن الفئات العمرية المختلفة ( الاحداث ، البالغين ) ومن الذكور والاناث .  
ثانياً : عينة البحث .:

يتمثل مجتمع الدراسة عينة اختيرت عشوائية عرضية من المحكومين في امرية شرطة الموقف والتفسيرات في محافظة القادسية الذين صادف حسم دعاوهم خلال المجال الزمني للدراسة والبالغ عددهم ( ١٢٥ ) محكوماً موزعين على محاكم جنايات وجرح واحداث الديوانية قبل تفسيرهم الى دور الاصلاح الخاص بالبالغين (ادارة اصلاح الكبار ) او دوائر اصلاح الاحداث لتتضيد محكوميتهم او انتهاء الدعوى

بالأفراج (علماً ان صدور الحكم بالأفراج عن المتهم بسبب قبول دعوى الصلح لا يعني اطلاق سراحه مباشرة من قبل المحكمة ، وانما يتم التأكد من انه غير مطلوب بقضايا اخرى ) ، لذلك فإن الباحثة تعرفت على المفرج عنهم قبل اخلاء سبيلهم في شرطة الموقف والتسفيرات ، حيث يضم الموقف قسم خاص بالذكور وقسم خاص بالإناث ، ( ١٢١ ) من الذكور و ( ٤ ) من الاناث ، حيث تم سحب ( ٤٦ ) ( محكوماً من الذكور بصورة عشوائية ليمثلوا مجتمع البحث ، اما الاناث وعددهن ( ٤ ) محكومات فقد تم اختيارهن بصورة قصدية . وبضم الذكور الى الاناث تكون العينة ( ٥٠ ) محكوماً يمثلون مجتمع الدراسة . واستعانت الباحثة باستمارة مقابلة تحتوي على ( ١٩ ) سؤالاً موزعين على محاور تتضمن بيانات اولية عن المبحوثين واسرهم ومهنتهم وظروفهم الاقتصادية والاجتماعية ، اضافة الى اسئلة عن الجريمة والعقوبة المفروضة ازاءها . حيث راعت الباحثة عند صياغة الاسئلة ضرورة ان تكون واضحة ومفهومة وبمستوى استيعاب المبحوثين على الرغم من انها معدة لاداء المقابلة التي كانت فيها الباحثة مع المبحوث في موقف المواجهة ( وجهاً لوجه ) مع المساعدة من قبل (اسرتي واقاربي ) عند توجيه الاسئلة للمبحوثين والموظفين في امرية شرطة الموقف والتسفيرات .

#### ثالثاً : الوسائل الإحصائية .:

بعد جمع البيانات وتفريغها وتبويبها استخدمت الباحثة النسب المئوية والوسط الحسابي كوسائل إحصائية لإبراز نتائج البحث .  
رابعاً: عرض وتحليل البيانات :  
اولاً : تحليل الجداول :

١. الجنس : على الرغم مما يشاع على المكانة المتدنية للمرأة في المجتمعات التقليدية و(المحافظة ) الا أنها تمثل وتحثل مكانة متميزة نظراً لارتباط قيم الشرف والسمعة لجماعتها الاسرية والقريبة بسلوكها والتي تحرص الجماعة على ان يكون سلوكاً ايجابياً ، وان كان دوره الاجتماعي محدداً بأطر ضيقة ، وتبعاً لذلك فان المجتمع لا يتساهل مع المرأة عندما تتحرف في السلوك خاصة اذا مس هذا السلوك عفتها وشرف جماعتها ، وفي ضوء ذلك اشارت بيانات الدراسة الميدانية في جدول (١) ان دور المرأة في الجريمة كفاعل لم يتعدى سوى ( ٨ % ) من جرائم المبحوثين ، وقد اقتصرت المشاركة في الجريمة على المرأة الحضرية بفعل دخولها ميدان العمل وتحملها المسؤوليات . بينما مساهمة المرأة الريفية للجريمة كانت غير مرصودة او غير مسجلة او انها كانت وراء دفع الرجال الى الجريمة . بينما كانت نسبة الذكور اعلى في المناطق الحضرية فقد بلغت ( ٧٦ % ) بينما بلغت في المناطق الريفية ( ١٦ % ) وكما موضح في جدول (١)

جدول ( ١ ) يمثل الجنس حسب محل الإقامة

الجنس	ريف		حضر		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%
ذكور	٨	١٦	٣٨	٧٦	٤٦	٩٢
اناث	-	-	٤	٨	٤	٨
المجموع	٨	١٦	٤٢	٨٤	٥٠	١٠٠

٢- العمر : تشير نتائج بيانات البحث في جدول ( ٢ ) الى ان الجريمة في الريف بلغت ( ١٦ % ) من مجموع جرائم المبحوثين وهي اقل بكثير من جرائم الحضر والتي بلغت ( ٨٤ % ) من مجموع جرائم المبحوثين ، فالفرد الريفي لا يرتكب الجريمة الا بتأثير ظروف ظاهرة خشية ان يكون وقع تأثيرها على سمعة عائلته وجماعته القروية الكبيرة . بينما تكون الشخصية الجماعية ضائعة في مجتمع المدينة ، ونادراً ما يقل تقييم الفرد ليمس أسرته او جماعته . وبالنسبة لأعمار المبحوثين فقد تبين ان الجريمة قد ارتكبت في المدينة من قبل مختلف الاعمار . حيث كانت الجرائم المرتكبة من قبل الفئة العمرية ( ٩ - ١٨ ) سنة وهم فئة الاحداث فقد بلغت ( ٢٢ % ) من الجرائم المرتكبة ، مقابل ( ٤ % ) من الاحداث الريفيين وهو ما يؤيد نتائج الدراسات التي اجريت بأن جنوح الاحداث جريمة حضرية . كذلك هو الحال بالنسبة لكبار السن الذي لا يختلف كثيراً عن صغار السن . فقد بينت بيانات البحث ان كبار السن التي تتراوح اعمارهم من ( ٤٩ - فأكثر ) من النادر ان يرتكبوا الجريمة بسبب طبيعة النظرة الاجتماعية لهم خاصة في المجتمعات الريفية ، لذلك كانت اوطأ معدلات الجريمة ( ٤ % ) قد ارتكبت من قبل المسنين الريفيين . وكان دورهم مشاركاً وليس فاعلاً رئيسياً ، في حين بلغ عدد المجرمين المسنين الحضريين ( ٦ % ) من مجموع المجرمين الحضريين . اما بالنسبة لبقية الفئات العمرية فقد احتلت النسبة الكبيرة من الجريمة لأنها تمثل مرحلة الشباب التي تتراوح اعمارهم ما بين ( ١٩ - ٢٨ ) سنة ومرحلة النضج بأعمار ( ٢٩ - ٤٨ ) سنة حيث ارتكب الشباب الريفيين ( ٦ % ) من الجرائم بينما ارتكب الشباب الحضريين ( ٢٦ % ) منها . وبالنسبة للناضجين فأن الريفيين ارتكبوا ( ٢ % ) من الجرائم مقابل ( ٦ % ) من الجرائم ارتكبوا من قبل الحضريين . وكما مبين في جدول ( ٢ ) .

جدول ( ٢ ) يمثل اعمار واماكن ارتكاب المبحوثين لجرائمهم

العمر	ريف		حضر		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%
١٨ - ٩	٢	٤	١١	٢٢	١٣	٢٦
٢٨ - ١٩	٣	٦	١٣	٢٦	١٦	٣٢
٣٨ - ٢٩	-	-	٩	١٨	٩	١٨
٤٨ - ٣٩	١	٢	٣	٦	٤	٨
٥٨ - ٤٩	٢	٤	٣	٦	٥	١٠
٦٨ - ٥٩	-	-	٣	٦	٣	٦
المجموع	٨	١٦	٤٢	٨٤	٥٠	١٠٠

٣- العمر والجريمة : يتبين من بيانات الدراسة ان المبحوثين قد ارتكبوا مختلف انماط السلوك الاجرامي سواء كان يتعلق بالاعتداء على النفس او العرض او المال ، لكن الملاحظ ان اكثر انماط الجرائم تكررًا كانت السرقات ، اذ ارتكب الجناة (٢٢) سرقة وبنسبة (٤٤ %) من جرائم المبحوثين والتي وزعت على مختلف المراحل العمرية ، تلتها جرائم الايذاء البدني وبنسبة (١٨ %) من الجرائم المرتكبة ، ثم جرائم القتل بمستوياته المختلفة ( العمدية والخطأ والشروع بالقتل ) وبنسبة (١٤ %) من جرائم المبحوثين ، ثم الجرائم الاخلاقية والمتمثلة ( باللواط وانتهاك ) للعرض وخطف النساء ) وبنسبة (١٢ %) من جرائم المبحوثين ، ثم تلتها الجرائم المرورية وبنسبة (٤ %) من جرائم المبحوثين . وعلى الرغم من كون الجرائم المادية المتمثلة بالسرقات تشكل النمط الغالب لأجرام المبحوثين الا انه يشكل حالة اعتيادية ، لكن الذي يثير اهتمام الباحثة هو ارتفاع معدلات الجرائم الواقعة على الاشخاص من قتل وايذاء بدني ، قد يكون لذلك الارتفاع علاقة بالأوضاع النفسية وتسايقهم مع متطلبات الحياة الصعبة لإشباع حاجاتهم التي اصبحت صعبة المنال ، مما يسبب احيانا تصادم الناس مع بعضهم البعض بسبب او بدون سبب يذكر . وكما مبين في جدول ( ٣ ) .

جدول ( ٣ ) يوضح انماط جرائم المبحوثين حسب العمر

العمر	السرقة		اقتصادية		مرورية		قتل		ايذاء بدني		اخلاقية		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
١٨ - ٩	٥	١٠	١	٢	١	٢	٢	٤	٢	٤	٢	٤	١٣	٢٦
٢٨ - ١٩	٧	١٤	٢	٤	١	٢	٢	٤	٢	٤	٢	٤	١٦	٣٢

١٨	٩	٢	١	٤	٢	٢	١	-	-	-	-	١٠	٥	٣٨-٢٩
٨	٤	٢	١	-	-	٢	١	-	-	-	-	٤	٢	٤٩-٣٩
١٠	٥	-	-	٢	١	٢	١	-	-	-	-	٦	٣	٥٩.٤٩
٦	٣	-	-	٤	٢	-	-	-	-	٢	١	-	-	٦٨.٥٩
١٠٠	٥٠	١٢	٦	١٨	٩	١٤	٧	٤	٢	٨	٤	٤٤	٢٢	المجموع

٤- محل ولادة المبحوثين و آبائهم: يتميز الفرد العراقي بأصوله الريفية التي بقت رواسبها القيمة مؤثرة في بناء شخصية افراده ، فهو وان بدى حضرياً في مظهره الا ان مؤشرات تلك الاصول تبقى راسخة فتنتقل الينا عبر عملية التنشئة التي يقوم بها الاباء للأبناء والكبار للصغار عبر الجماعات الاولية التي تتولى القيام بالمهنة التربوية . حيث تشير بيانات الدراسة الميدانية في جدول (٤) الى ان (٢٢ %) من اباء المبحوثين كانوا قد ولدوا في الريف ، وفي المقابل (١٨ %) من الابناء قد ولدوا في الريف ايضاً وكما موضح في جدول (٥) وهذا يعني ان الاتجاه نحو السكن في المدينة يزداد بتقدم الاجيال ، ولو ابتعدنا كثيراً في بحثنا الى التحري عن محل ولادة اجداد المبحوثين لتوصلنا الى جيل كان يجمع من سكنة الريف فهناك زحف باتجاه تفضيل المدينة على الريف وخاصة مراكز المحافظات التي اصبحت مراكز استقطاب لهجرة الريفيين لها ، وكما موضح في جدول رقم (٤) و (٥) حينما كانوا (٢٠ %) من اباء المبحوثين قد ولدوا في مراكز المحافظات ، اصبح (٣٤ %) من المبحوثين قد ولدوا في مراكز المحافظات ايضاً وهكذا تصاعدت النسبة بالنسبة للأقضية والنواحي ، وعلى الرغم من ذلك بقي الكثير من هؤلاء المبحوثين يحتفظون ببعض قيمهم الريفية التي لم يؤثر فيها تعليمهم او تغير مهنتهم عما اعتاد عليه ابائهم واجدادهم . وكما مبين في جدول (٤) و (٥) .

جدول (٥) بين محل ولادة اباء المبحوثين

محل الولادة	العدد	%
مركز محافظة	١٠	٢٠
قضاء	١٥	٣٠
ناحية	١٤	٢٨
قرى وارياف	١١	٢٢
المجموع	٥٠	١٠٠

جدول (٤) بين محل ولادة المبحوثين

محل الولادة	العدد	%
مركز محافظة	١٧	٣٤
قضاء	١٣	٢٦
ناحية	١١	٢٢
قرى وارياف	٩	١٨
المجموع	٥٠	١٠٠

٥ . التحصيل الدراسي للمبحوثين :حيث تشير بيانات الدراسة الميدانية في جدول ( ٦ ) ان ( ١٦ % ) من المبحوثين كانوا من الاميين ، و( ١٤ % ) منهم كانوا اشبه بالأميين لا يتعدى تحصيلهم سوى القراءة والكتابة ، الا ان الغالبية من المبحوثين وبنسبة ( ٣٢ % ) كانوا قد حصلوا على شهادة الابتدائية ، بينما ( ٢٢ % ) حصلوا على شهادة المتوسطة ، و( ١٢ % ) قد حصلوا على شهادة الاعدادية ، و( ٤ % ) حصلوا على الشهادة الجامعية . وعلى الرغم من كل ذلك فقد بقي الجميع يلجأ الى العرف الاجتماعي في كل تشريعاتهم وهو ما يؤثر ارتباطهم بتلك المؤشرات المنقولة لهم عبر الاجيال السابقة على الرغم من قبولهم لها طائعين او مكرهين سطوة القانون وقراره . وكما مبين في جدول ( ٦ ) .

جدول ( ٦ ) يوضح التحصيل الدراسي للمبحوثين

التحصيل الدراسي	ريف		حضر		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%
امي	٤	٨	٤	٨	٨	١٦
يقرأ ويكتب	١	٢	٦	١٢	٧	١٤
ابتدائية	٢	٤	١٤	٢٨	١٦	٣٢
متوسطة	١	٢	١٠	٢٠	١١	٢٢
اعدادية	-	-	٦	١٢	٦	١٢
جامعية	-	-	٢	٤	٢	٤
المجموع	٨	١٦	٤٢	٨٤	٥٠	١٠٠

٦- نوع العقوبة المفروضة على المرأة : تفرض العقوبة على اساس الجنس سواء كانوا ذكورا او اناثا ، طالما انهم قادرين على التمييز والادراك ويمتلكون حرية الاختيار، فعلى هذا الاساس فرضت على النساء الجانيات العقوبات القانونية المقررة للأفعال او الجرائم التي اقترفتها ، وهذا ما بينته الدراسة الميدانية في جدول ( ٧ ) حيث عوقبت ( ٣ ) نساء بالغرامة عن دورها في جرائم الايذاء ، فيما عوقبت المرأة الرابعة بالحبس عن جريمة السرقة التي اقترفتها ، اما العقوبات العرفية فلم تفرض على أي من النساء عقوبة عرفية تذكر ولربما يكون ذلك اتباعاً للنظرة العامة بأن من العيب ان يخاصم الرجل المرأة ، لذلك لم تقترن العقوبة القانونية بعقوبة عرفية . و جدول ( ٧ ) يبين ذلك .

جدول ( ٧ ) يبين انواع العقوبات المفروضة على المرأة

المجموع	ايداء بدني	سرقة	نوع الجريمة نوع العقوبة
٣	٣	-	غرامة
١	-	١	حبس
٤	٣	١	المجموع

٧- عدد الشركاء في الجريمة : ان الجريمة سلوك يقع بصيغ مختلفة بعضها تتم عن اعداد سابق ومخطط وتدبير للفعل الاجرامي ، والبعض الاخر يأتي صدفةً او قضاءً وقدرًا . وفي الاحوال التي تحتاج فيها الجريمة الى تخطيط واعداد يشترك في تنفيذها عدد من الجناة يجمعهم هدف واحد او يتقاسمون الادوار لبلوغ اهدافهم، وهذا النمط من الجرائم هو الغالب في تنفيذ جرائمهم . حيث تشير نتائج الدراسة الميدانية في جدول (٨) الى ان (١٠%) من جرائم المبحوثين قد ارتكبت بصورة انفرادية دون اشتراك اي شخص مع المجرم ، و (٤٢%) من الجرائم ارتكبت باشتراك اثنان من المجرمين في الجريمة ، و(٣٤%) من الجرائم وقعت باشتراك ثلاثة مجرمين ، و (١٤%) من الجرائم حصلت باشتراك اربعة مجرمين . وجدول (٨) يبين ذلك .

جدول ( ٨ ) يبين عدد الشركاء في الجريمة

مجموع الجناة	المجموع		حضر		ريف		عدد الشركاء
	%	العدد	%	العدد	%	العدد	
٥	١٠	٥	٨	٤	٢	١	انفرادية
٤٢	٤٢	٢١	٣٨	١٩	٤	٢	اثنان
٥١	٣٤	١٧	٢٨	١٤	٦	٣	ثلاثة
٢٨	١٤	٧	١٠	٥	٤	٢	اربعة
*١٢٦	١٠٠	٥٠	٨٤	٤٢	١٦	٨	المجموع

\* العدد اكثر من (٥٠) لان الجاني مشترك مع مجموعة اشخاص في ارتكابه الجريمة في جدول (٨)  
٨ . صلة الجاني بالشركاء : لكي يطمئن المجرم الى سرية العمل الاجرامي فإنه لابد ان يكون له شركاء في الجريمة ، فمن تربطه بهم علاقة تطمئنه على سرية افعاله وفي بعض الاحيان قد يكون الجاني مضطراً مصاحبة اقربائه او رفاقه فيما يزعمون القيام به من افعال ، وعادة ان

المجالس العشائرية تميل الى جبر الخاطر ووقع الصلح بين المتخاصمين ، ودائماً الخصوم يقبلون هكذا احكام او فصول جبراً للخواطر وانسياقاً مع الرأي القائل (( ان الصلح سيد الاحكام ) كونه يزيل الضغائن والاحقاد من النفوس ويسهل عودة الامور الى مجراها الطبيعي . حيث تشير نتائج الدراسة الميدانية في جدول (٩) الى ان (١٨%) من المبحوثين ارتكبوا جرائمهم مع اشقائهم و ( ١٢ % ) ارتكبوا جرائمهم مع اقربائهم و ( ٨ % ) ارتكبوا جرائمهم مع نسائهم ، وكانت اعلى نسبة من الشركاء هم من جيران المبحوثين حيث بلغت عدد جرائمهم (٤٠ % ) من المبحوثين ، فيما ارتكب (٢٢% ) من المبحوثين جرائمهم باشتراك مع الاصدقاء . وفي ضوء تلك الارقام تبين مدى تأثير الاصدقاء او الرفاق والجماعات الاسرية والقريبة على سلوك الناس . و جدول (٩) يبين ذلك .

جدول (٩) يبين صلة الجاني بالشركاء (الشركاء ١٢١ شريك) \*

المجموع		حضر		ريف		نوع الصلة
%	العدد	%	العدد	%	العدد	
١٨	٩	١٠	٥	٨	٤	أخوه
١٢	٦	١٠	٥	٢	١	اقرباء
٨	٤	٤	٢	٤	٢	زوجته
٤٠	٢٠	٣٤	١٧	٦	٣	جار
٢٢	١١	١٨	٩	٤	٢	صديق
١٠٠	٥٠	٧٦	٣٨	٢٤	١٢	المجموع

\*تم استبعاد (٥) حالات وبنسبة (١٠%) في جدول (٩) بسبب ارتكاب الجريمة بصورة انفرادية )

الجاني لوحده ) ليبقى شركاء الجاني فقط وعددهم (١٢١) شريك

٩- المستوى الاقتصادي لأسر المبحوثين : يعتبر الاساس المادي واحداً من أهم المؤشرات في السلوك الانساني ، بل انه اعتبر الاساس من قبل الاشتراكيين عماد البناء الاجتماعي . ومع ذلك فقد شكك بعض علماء الاجرام ومنهم سذرلاند بفاعلية تأثير العامل الاقتصادي ، وان الفقر سبباً للجريمة ، بل على العكس من ذلك توصل في دراسة عن جرائم ذوي الياقات البيض بأن الاغنياء اكثر امعانا في جرائمهم لكنهم يستغلون مراكزهم ونفوذهم في التخلص من المسألة القانونية (٤٤) . ومع كل ذلك فإنه لا يمكن ان ننكر تأثير العامل الاقتصادي كعامل رئيسي في تحريك الدوافع الاجرامية لبعض الاشخاص . ولكن ذلك لا يعني ان الجريمة ملازمة لطبقة

الفقراء وانما الحاجة هي التي تدعو البعض من الناس ممن لديهم استعداد الى الجريمة لاحتراف الاتصال التي توقعهم تحت المسألة القانونية . وتشير بيانات الدراسة الميدانية الى ان المبحوثين كانوا من مستويات اقتصادية مختلفة ، اشتملت على ( ٥٨ % ) من المبحوثين كانوا يتمتعون بمستوى اقتصادي متوسط ، و ( ٢٢ % ) من المبحوثين كان مستواهم الاقتصادي جيد ، و ( ٢٠ % ) من المبحوثين كان مستواهم الاقتصادي ضعيف ، وجدول ( ١٠ ) يوضح ذلك .

جدول (١٠) يوضح المستوى الاقتصادي لأسر المبحوثين

النسبة المئوية	العدد	المستوى الاقتصادي
٢٢	١١	جيد
٥٨	٢٩	متوسط
٢٠	١٠	ضعيف
١٠٠	٥٠	المجموع

١٠ . دوافع ارتكاب المبحوثين للجريمة : ان لكل سلوك دافع يقف وراءه يسعى الفرد الى تحقيقه ، ولاشك ان توجد هناك انماط سلوكية لتحقيق هذا الدافع ، فبعضها مقبولة اجتماعياً وتحظى باحترام الاخرين ، والبعض الاخر مرفوضة تؤدي بالفاعلين الى الوقوف امام المسائلة الاجتماعية ، وقد يسلك الانسان في بعض الاحيان بشكل عفوي او يجد نفسه في موقف لا حول له ولا قوة فيه ، وقد ينصاع الفرد احياناً لتأثير القيم والعادات التي تحتم عليه ارتكاب الجريمة دفاعاً عن الشرف والعرض ، وانه ادى سلوكه هذا الى وقوعه وتعرضه الى العقاب القانوني لكنه يحظى في مقابل ذلك على رضى جماعته بل وارتفاع مكانته ، وهكذا كانت دوافع المبحوثين في ارتكاب جرائمهم متعددة ، اذ تشير بيانات الدراسة الميدانية الى ان الحاجة او الفقر او الطمع كان وراء جرائم المبحوثين وكان ذلك بنسبة ( ٤٨ % ) ، وان ( ١٤ % ) من المبحوثين ارتكبوا جرائمهم قضاءً وقدرًا او عدم تقديرهم لمواقف افعالهم ، و ( ٢٢ % ) من المبحوثين ارتكبوا جرائمهم بدوافع الثأر والانتقام والدفاع عن الشرف ، وهناك ( ١٦ % ) من المبحوثين ارتكبوا جرائمهم اما اشباعاً لغرائز معينة او وقوعاً لتأثير الجريمة . وجدول ( ١١ ) يبين ذلك

## جدول ( ١١ ) يبين دوافع ارتكاب المبحوثين للجريمة

النسبة المئوية	العدد	دوافع الجريمة
٤٨	٢٤	اقتصادية
١٤	٧	مصادفة
٢٢	١١	الثأر والانتقام
١٦	٨	اخرى
١٠٠	٥٠	المجموع

١١ - العقوبات العرفية : تشكل الاعراف واحدة من أهم الضوابط الاجتماعية لسلوك الافراد ، بل ان بعض العلماء يرون ضرورة وجود العقوبات العرفية الى جانب العقوبات القانونية ، حتى يكون مجال الردع اسرع ، لذلك يرى ( راد كلف براون ) ان احساس الانسان بأن للأخرين في ذمته ديناً عرفياً لا بد ان يوفيه خارج اطار القانون واحداً من اهم ما يتمتع به الافراد من الجريمة . ويلاحظ من خلال بيانات الدراسة الميدانية ان هناك تسامحاً اجتماعياً ازاء الجرائم على المال كالسرقات ، بل ان عقوبات بعض انواع الجرائم المقررة قانوناً لم ترد عرفياً كالجرائم الاقتصادية ، في حين ان هناك تشدداً ازاء الجرائم الواقعة على سلامة الاشخاص البدنية كالقتل و كذلك الجرائم الاخلاقية حيث تشير بيانات الدراسة الميدانية في جدول ( ١٢ ) الى ان ( ٦ ) من المبحوثين قد تعرضوا الى عقوبات عرفية مختلفة اشتملت على الدية في ستة حالات تمثل ( ١٢ % ) من المبحوثين ، في حين اشتمل الحشم المالي في خمس حالات تمثل ( ١٠ % ) من المبحوثين ، وحشم النساء في حالتين تمثل ( ٤ % ) من المبحوثين ، وجلي في حالتين تمثل ( ٤ % ) من المبحوثين ، في حين اشتملت الغرامة في ( ١١ ) حالة تمثل ( ٢٢ % ) من المبحوثين ، في حين ( ٢٤ ) حالة تمثل ( ٤٨ % ) من المبحوثين تم الصلح والتنازل بينهم ، وهذا يؤشر دور العرف العشائري في تحقيق الرضا والفهم بين المتخاصمين ، والجدول التالي يبين ذلك .

جدول (١٢) يوضح انواع العقوبات العرفية حسب جرائم المبحوثين

العقوبة العرفية الجريمة	الدية		حشم مالي		حشم نساء		جلي ودية		غرامة		الصلح والتنازل		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
سرقة	-	-	-	-	-	-	-	-	٧	١٤	١٥	٣	٢٢	٤٤
اقتصادية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٤	٨	٤	٨
مرورية	٢	٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢	٤
قتل خطأ	٢	٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢	٤
قتل عمد	٢	٤	-	-	-	-	٢	٤	-	-	١	٢	٥	١٠
ايداء بدني	-	-	-	-	-	-	-	-	٤	٨	٢	٤	٦	١٢
اخلاقية	-	-	٥	١٠	٢	٤	-	-	-	-	٢	٤	٩	١٨
المجموع	٦	١	٥	١٠	٢	٤	٢	٤	١١	٢٢	٢٤	٤	٥٠	١٠٠

١٢ . اسباب عدم فرض العقوبات العرفية: ان القانون العرفي على الرغم من قسوة احكامه الا انه يتميز بالمرونة في بعض الحالات ، بل ان القانون الوضعي قد استمد احكامه المخففة في بعض الفئات او في بعض الظروف من القانون العرفي ، ويأتي في مقدمة الحالات التي استثناه القانون العرفي والتي ستكشف المجني عليه من المطالبة بحقوقه فيها هم الاطفال والنساء ، فالأحداث ينظر اليهم على انهم خارج مجتمع الرجال ، لذلك لا يصح مطالبتهم بحقوقهم وكذلك النساء ، فالأعرابي لا يسمح له كبريائه بأن يخاصم امرأة ، لذلك يلجأ كثير من الناس عند رغبتهم في اهانة شخص أي ارسال امرأة لتذيقه مر الشتائم والاهانات بما يصدر عنها انصياعاً وخشية من كلام او ( اقاويل ) الاخرين . حيث تشير نتائج الدراسة الميدانية في جدول (١٣) الى ان ( ٢٤ ) من المبحوثين قد اعفوا من العقوبة ، ( ٧ ) منهم سبب كونهم صغار السن و ( ٤ ) من المبحوثين كونهم من الاناث ، وفي ( ١٠ ) حالات كانت الجرائم بسيطة او لم تدخل في احكام القانون العشائري او كونها وقعت على الحق العام في حين ( ٣ ) من المبحوثين اكتفوا بحكم القانون . وجدول ( ١٣ ) يبين ذلك

جدول (١٣) يوضح اسباب عدم فرض العقوبات العرفية على بعض المبحوثين

اسباب الاعفاء	العدد	النسبة المئوية
صغر السن	٧	١٤
الجنس	٤	٨
الجريمة بسيطة	١٠	٢٠
الاكتفاء بحكم القانون	٣	٦
المجموع	*٢٤	٤٨

العدد (\*٢٤) لوقوع حالة الصلح والتنازل بينهم وبنسبة (٤٨ %) في جدول (١٢).

١٣ - العقوبات الوضعية : في حين كانت العقوبات العرفية ذات طابع مادي او ان يقع ضحيتها بعض الاشخاص الذين ليس لديهم ذنب في الفعل الاجرامي كالنساء من فرضن حشماً دفاعاً لما قد يلحق بأهلن من مشاكل وهو ما يتناقض مع المبدأ القانوني المتضمن شخصية العقوبة ، نجد ان العقوبات القانونية كانت من انماط مختلفة كما اشيرت في نتائج الدراسة الميدانية ، بحيث اشتملت على الغرامة في ( ٦ ) حالات تمثل ( ١٢%) من المبحوثين ، وعلى السجن في ( ٩ ) حالات تمثل ( ١٨ % ) من المبحوثين ، وبالسجن والتعويض في ( ١٩ ) حالة تمثل ( ٣٨ %) من المبحوثين ، وعلى الاعدام المقترن بالتعويض في ( ٤ ) حالات تمثل ( ٨ %) من المبحوثين ، فيما افرج عن ( ٧ ) حالات تمثل ( ١٤ % ) من المبحوثين ، وبخلاف القانون العرفي فان القانون الوضعي لم يعفي النساء والاحداث من العقوبة بل فرض على النساء العقوبات كما هو واضح في جدول ( ١٤ ) وفرض على الاحداث عقوبات لكنها عقوبات مخففة مراعاة من المشرع لظروف هذه الفئة العمرية ، والجدول التالي يبين ذلك .

جدول ( ١٤ ) يبين انواع العقوبات الوضعية حسب جرائم المبحوثين

عقوبة قانونية الجريمة	غرامة		سجن		غرامة وتعويض		سجن وتعويض		اعدام وتعويض		افراج		المجموع	
	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد
سرقة	-	-	١٠	٥	-	-	٢٤	١٢	٦	٣	٤	٢	٤٤	٢٢
اقتصادية	٦	٣	-	-	-	-	-	-	-	-	٢	١	٨	٤
مرورية	-	-	-	-	-	-	٢	١	-	-	٢	١	٤	٢
قتل عمد	-	-	-	-	-	-	٤	٢	٢	١	٢	١	٨	٤
قتل خطأ	-	-	-	-	٦	٣	-	-	-	-	-	-	٦	٣
ايداء بدني	٦	٣	٢	١	٤	٢	٤	٢	-	-	٢	١	١٨	٩
اخلاقية	-	-	٦	٣	-	-	٤	٢	-	-	٢	١	١٢	٦
المجموع	١٢	٦	١٨	٩	١٠	٥	٣٨	١٩	٨	٤	٧	١٤	١٠٠	٥٠

١٤ - التداخل بين العقوبات القانونية والعرفية : ان القانون يأخذ مجراه مهما كانت العقوبات العرفية المفروضة على الجاني حتى لو أعفي عنها ، والقانون الوضعي صارم في تطبيق عقوباته وعادل في تنفيذها خاصة وان العقوبات القانونية تقوم على المساواة بين المجرمين . حيث تشير نتائج الدراسة الميدانية في جدول (١٤) الى ( ١٨ ) حالة تمثل ( ٣٦ % ) فرض عليهم عقوبات قانونية بينها ( ٤ ) حالات فرضت عليهم عقوبات عرفية والتي تمثل ( ٨ % ) ، و( ٢٢ ) حالة تمثل ( ٤٤ % ) فرضت عليه عقوبات قانونية وعرفية في نفس الوقت ، وهناك ( ٦ ) حالات تمثل ( ١٢ % ) اجراءات عرفية مهدت للأفراج وقبول الصلح من قبل المحكمة . والجدول التالي يوضح ذلك .

جدول ( ١٥ ) يبين التداخل بين العقوبات القانونية والعرفية

النسبة المئوية	العدد	التداخل بين العقوبات
٣٦	١٨	عقوبة قانونية فقط
٨	٤	عقوبة عرفية فقط
٤٤	٢٢	عقوبة قانونية وعرفية

١٢	٦	اجراءات عرفية مهدت للأفراج
١٠٠	٥٠	المجموع

١٥- اشتراك الاخرين مع الجاني في تحمل العقوبة العرفية : ان العقوبة غالباً ما تتحملها اسرة الجاني ، لان اسرة المجني عليه لا تعفو اسرة الجاني مهما كان نوع الجريمة وعلاقته بأسرته ، خاصة وان اسرة المجني عليه لا تعرف سوى الاخذ بالثأر من أي شخص ينتمي الى اسرة الجاني ، حيث تشير البيانات الى ان ( ١٢ ) حالة تمثل ( ٤٦ % ) في تحمل العقوبة مشتركة مع الجاني واسرته ، و( ٥ ) حالات تمثل ( ١٩ % ) تحمل فيها الجاني العقوبة بمفرده ، في حين ( ٩ ) حالة تمثل ( ٣٥ % ) تحمل فيها الجاني العقوبة مع عشيرته ، والجدول ( ١٥ ) يوضح ذلك .

جدول ( ١٦ ) يبين اشتراك الاخرين مع الجاني في تحمل العقوبة العرفية \*

المشتركين	العدد	النسبة المئوية
العقوبة تحملها بمفرده	٥	١٩
مشارك مع أسرته	١٢	٤٦
مشارك مع عشيرته	٩	٣٥
المجموع	*٢٦	١٠٠

\*لاحظ جدول ( ١٦ ) العدد ( ٢٦ ) حالة والسبب في ذلك كانت عقوباتهم عرفية .

١٦ . اشتراك اسرة وأقارب الجاني في تحمل العقوبة القانونية : ان العقوبة القانونية تستند الى مبدأ شخصية العقوبة ، حيث ان الجاني وحده يتحمل العقوبة ونتائجها خاصة ان القانون صارم في تطبيق العقوبة ، حيث تشير نتائج الدراسة الميدانية الى ان ( ٢٨ ) حالة تمثل ( ٦٥ % ) من المبحوثين تحملوا العقوبة بمفردهم بدون ان يشترك الجاني مع احد في ارتكابه الجريمة ، و ( ١٥ ) حالة تمثل ( ٣٥ % ) من المبحوثين ساهمت أسرته في تحمل العقوبة القانونية المفروضة عليه وخاصة في القتل ، والجدول التالي يبين ذلك .

## جدول (١٧) يوضح اشتراك اسرة وأقارب الجاني في تحمل العقوبة القانونية

النسبة المئوية	العدد	المشتركين
٦٥	٢٨	تحمل الجاني العقوبة بمفرده
٣٥	١٥	شارك مع اسرته
-	-	شارك مع اقاربه
١٠٠	*٤٣	المجموع

\*العدد (٤٣) فقط الذين تحملوا العقوبات القانونية.

١٧- اسلوب تأدية العقوبة العرفية : يوجد لدى العشائر اسلوب في تأدية او فرض العقوبة العرفية وهذا الاسلوب متفق عليه بين العشائر ، ولا يتم فرض العقوبة او الحصول على ود افراد العشيرة الا من خلال هذا الاسلوب وهو متعارف عليه باسم (المشية ) حيث يقوم الجاني بجمع شيخ ووجهاء عشيرته والذهاب الى عشيرة المجني عليه ثم عرض المشكلة وبعد ذلك يتبادلون الاحاديث حول قضية الجاني للوصول الى حل سواء كان بالقبول او الرفض ، وتشير نتائج الدراسة الميدانية الى ان ( ١٩ ) حالة تمثل (٧٣ %) تم فض العقوبة بالصلح بين الجاني والمجني عليه عن طريق المشية ، وكذلك وجدنا ( ٧ ) حالات تمثل (٢٧%) تمت المصالحة بينهم بدون مشية والجدول التالي يبين ذلك .

## جدول ( ١٨ ) يبين اسلوب تأدية العقوبة العرفية

النسبة المئوية	العدد	اسلوب التأدية
٧٣	١٩	مشية
٢٧	٧	بدون مشية
١٠٠	*٢٦	المجموع

\* العدد ( ٢٦ ) بسبب الصلح والتراضي بينهم

١٨ - قناعة الجاني بالعقوبة المفروضة عليه : تعد العقوبة العرفية عقوبة غير عادلة ولا تحقق المساواة عند فرضها بل تكون لأجل كسب ود المجني عليه وخاصة اذا كان من اصحاب المكانة المرموقة في العشيرة ، حيث تشير بيانات الدراسة الى ان ( ٧ ) حالة تمثل (٢٧%) هم مقتنعين بالعقوبة المفروضة عليهم ، بينما ( ١٩ ) حالة تمثل (٧٣%) من المبحوثين هم غير مقتنعين بالعقوبة المفروضة عليهم ، وجدول ( ١٩ ) يوضح ذلك .

جدول ( ١٩ ) يبين قناعة المبحوثين بالعقوبة المفروضة عليهم

النسبة المئوية	العدد	الموقف من العقوبة
٢٧	٧	مقتنع بها
٧٣	١٩	غير مقتنع بها
١٠٠	٢٦	المجموع

ثانياً : النتائج : توصلت الدراسة الميدانية الى مجموعة من النتائج التي تتمثل بما يلي :

- ١\_ ان المجتمع العراقي على الرغم من التغيرات الحاصلة فيه يميل المواطن العراقي الى الارتكاز على العرف العشائري في الحصول على ما يعتبره حقاً يصعب حصوله بالطرق الرسمية او القانونية .
- ٢\_ لا زال مبدأ الاخذ بالنأثر سائداً في بعض قضايا القتل او القضايا الاخلاقية .
- ٣\_ على الرغم ما تحقق للمرأة من مكاسب وما تم تشريعه من قوانين للارتقاء بوضعها في المجتمع الا انه توجد بعض التوجهات ( مع الاسف ) التي تجعل من المرأة سلعة لتسوية النزاعات من خلال الحشم .
- ٤\_ مع ان اغلب الجرائم قد ارتكبت في الحضر الا ان الكثير من الحضريين لا زالوا متعلقين بالقضاء العشائري وهذا ما ينسجم مع طروحات الدكتور علي الوردي (( بان الانسان العراقي حضري في الظاهر بدوي ريفي في الجوهر )) .
- ٥\_ هناك نسبة كبيرة من الجرائم ترتكب في جماعات لهم صلة قرى ببعضهم ، وذلك بحكم شعور الفاعلين بالمسؤولية الاجتماعية المشتركة عندما يتعرضون للخطر ، وكذلك بالنسبة للعقوبة فان هناك نسبة اشتراك بين الاقارب في دفع الديات شعوراً منهم بالتضامن في شد ازر بعضهم .
- ٦\_ كثيراً ما يتم حسم الدعاوى او الجرائم على حساب مكانة القانون في المجتمع ، حيث ابرزت الدراسة ان نسبة كبيرة من الدعاوى قد حسمت بعقوبات قانونية وعرفية خلافاً للمبدأ القانوني المعروف (( ان المجرم لا يعاقب مرتين )) .
- ٧\_ المبالغة في اعتماد العرف العشائري في حسم الموضوعات مما قد يعطي صورة سلبية عن توجه المواطن عن القانون في مجتمع يدعي بالتحويلات الديمقراطية وحقوق الانسان .
- ٨\_ يميل القانون العرفي عند فرضه للعقوبة الى كسب ود بعض الافراد وخاصة اصحاب المكانة في العشيرة .
- ٩\_ ان القانون الوضعي قانون عادل لأنه مستند الى مبدأ المساواة والشخصية في العقوبة ويحقق الامان والاستقرار لكل افراد المجتمع ولا يميل الى كسب ود بعض الافراد .

١٠ ان القانون الوضعي صارم في تطبيق او فرض العقوبة على الافراد الذين يخالفونه ١١ ان اكثر العقوبات العرفية هي الجلي والدية والحشم ، بينما العقوبات في القانون الوضعي هي الغرامة والحبس والتعويض .

ثالثاً :التوصيات : في ضوء النتائج التي توصلت اليها الدراسة وضعت مجموعة من التوصيات تتمثل بما يلي :

١ الاهتمام بتبديل المفاهيم العرفية التي تستخدم المرأة كحشم لحل او فض النزاعات لأنه يمثل ظلم للمرأة و تؤطر حالات التمييز ( الذكور والاناث ) بما ينسجم مع احترام حقوق الانسان والديمقراطية .

٢ ان النظام القانوني ليس نظاماً مغلقاً ، وانما هو جزء من الواقع الاجتماعي الذي يمثل رغبات ومصالح الافراد جميعاً ، لذلك فان التقاطع بين القانون الوضعي والعرف العشائري نتيجة طبيعية حين لا يكون الاول معبراً عن حقيقة الوضع الاجتماعي ، مما يتطلب من القانون اعادة ارتباطه بالواقع الاجتماعي ، لكي لا يتحول الى صيغ فنية تغطي ممارسات عرفية .

٣. ان الهدف من العقوبة هو اصلاح المجرم لا من اجل كسب ود بعض الافراد .

٤ عند فرض العقوبة القانونية لابد ان تكون متناسبة مع نوع الجريمة .

٥ ضرورة تعليم ابناء الريف من اجل توعيتهم والتخلص من بعض القيم والعادات والتقاليد البالية .

٦ اهتمام الجامعات ومراكز البحث العلمي بتوجه الباحثين نحو اجراء دراسات اجتماعية وقانونية للتقاليد من حالة التخلف والامية السائدة في المجتمع لتحسين او رفع الوعي القانوني او الثقافة القانونية .

### المصادر :

\* الجزء الجنائي : يعني العقوبة .

١ . ابراهيم مدكور، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٥، ص٣٥٧.

٢ . ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ط٣، دار صادر بيروت، ١٩٩٧، ص٩٤.

٣ . احمد امجد زيد، الثأر ، ط١ ،مطبعة القاهرة ، مصر ، ب.ت ، ص ٥٧ .

٤ . امال عبد الرحيم عثمان ، النظريات المعاصرة للعقوبة ، المجلة الجنائية القومية ، ط٥ ، مج ١٩ ، ع ١ ، ب . م ، ١٩٧٦ ، ص ٢٣٣ .

٥ . روسكو باوند ، ضمانات الحرية في الدستور الامريكي ، ترجمة د. محمد لبيب شنب ، دار المعرفة ، القاهرة ، ب . ت ، ص ١٤ .

- ٦ . سلام عبد علي العبادي ، سياسة الدفاع الاجتماعي ودورها في تحقيق الوقاية من الجريمة دراسة تحليلية اجتماعية ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، علم الاجتماع ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٣ ، ص ٩٤ .
- ٧ . سورة البقرة ، الآية ١٧٨ و ١٧٩ .
- ٨ . سورة النساء ، الآية ٩٢ .
- ٩ . عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، دراسة تاريخية قانونية مقارنة ، ط ٢ ، دار الشؤون القانونية العامة ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص ١٣٩ .
- ١٠ . عبد الجليل الطاهر ، البدو والعشائر في البلاد العربية ، ط ١ ، بيروت ، ١٩٦٦ ، ص ٢٠ .
- ١١ . عبد السلام سبع الطائي ، التشريعات الاجتماعية ، مطبعة وزارة التعليم العالي ، جامعة بغداد ، ١٩٧٨ ، ص ١٣٥ .
- ١٢ . عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين ، معجم الفاظ العقيدة ، ط ٢ ، ب ، ت ، ب ، م ، ص ٨٩ .
- ١٣ . عزت حسنين ، جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون ، مطابع الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٠٠ .
- ١٤ . غالب علي الداودي ، مدخل الى علم القانون ، ط ١ ، دار الثقافة ، عمان ، الاردن ، ٢٠١١ ، ص ١١٣ .
- ١٥ . فاروق الكيلاني ، شريعة العشائر في الوطن العربي ، ط ١ ، بيروت ، ١٩٧٢ ، ص ٧٥ .
- ١٦ . مصطفى محمد حسنين ، نظام المسؤولية عند العشائر العراقية العربية المعاصرة ، مصدر سابق ، ص ٢١٩ .
- ١٧ . فريق مزهر ال فرعون ، شريعة العشائر العراقية ، ط ١ ، دار المأمون للنشر والطباعة ، بغداد ، ١٩٧٨ ، ص ٦٣ .
- ١٨ . فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٥ ، ص ٢٤٠ .
- ١٩ . قيس النوري ، مدخل الى علم الانسان ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٨٣ ط ١ ، ص ٢٤٨ .
- ٢٠ . كمال دسوقي . علم النفس العقابي ، مطبعة المعارف ، مصر ، ١٩٦٨ ، ص ٢٥٦ .
- ٢١ . محمد عاطف غيث ، قاموس علم الاجتماع ، مطبعة الانتصار ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٩ ، ص ٤١٩ .
- ٢٢ . محمد معروف عبد الله ، علم العقاب ، مطبعة دار الحكمة ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص ٦٧ .
- ٢٣ . محمود مصطفى ، توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة التاسعة ، ع ٢ ، ب . م ، ١٩٨٥ ، ص ٢٤٨ .
- ٢٤ . مصطفى محمد حسين ، نظام المسؤولية عند العشائر العراقية العربية المعاصرة ، ط ١ ، جامعة بغداد ، ١٩٦٧ ، ص ١٠ .
- ٢٥ . مصطفى وعي ، المسؤولية المدنية في القانون المصري ، ط ١ ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ٣٤٠ .
- ٢٦ . هاني محمد كامل المنايلي ، العقوبة في التشريع الجنائي الاسلامي ، دار شتات للنشر ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ١٩ .

## الملاحق :

### أولاً: البيانات الاولية :

١. الجنس ذكر، انثى .
٢. العمر ( ) سنة .
٣. محل ولادة اباء المبحوثين .
٤. محل ولادة المبحوثين (الابناء) .
٥. المستوى الدراسي: امي ، يقرأ ويكتب ، ابتدائية ، متوسطة ، اعدادية ، بكلوريوس .

### ثانياً : البيانات الخاصة بوحدة العينة :

٦. محل ارتكاب الجريمة .
٧. انواع العقوبات المفروضة على المرأة (غرامة ، حبس ) .
٨. عدد الشركاء في الجريمة : انفرادية ، اثنان ، ثلاثة ، اربعة (
٩. صلة الجاني بالشركاء : ( اخوة ، اقرباء ، نسب ، جار ، صديق )
١٠. المستوى الاقتصادي للأسر المبحوثين : جيد ، متوسط ، ضعيف
١١. دوافع ارتكاب المبحوثين للجريمة : ( اقتصادية ، مصادفة ، الثأر والانتقام ، اخرى )
- ١٢ . انواع العقوبات العرفية حسب جرائم المبحوثين : (تعويض ، جلي ، حشم ، الدية )
- ١٣ . اسباب عدم فرض العقوبات العرفية على بعض المبحوثين ( صغر السن ، الجنس ، اخرى)
- ١٤ . انواع العقوبات الوضعية للمبحوثين (غرامة ، سجن ، غرامة وتعويض ، سجن وتعويض ، اعدام وتعويض ، افراج )
- ١٥ . التداخل بين العقوبات القانونية والعرفية (عقوبة عرفية فقط ، عقوبة قانونية فقط ، عقوبة قانونية وعرفية ، اجراءات عرفية )
- ١٦ . اشتراك الاخرين مع المبحوثين في تحمل العقوبة العرفية : ( العقوبة تحملها بمفرده ، اشترك مع اسرته ، اشترك مع عشيرته )
- ١٧ . اشتراك اسرة وأقارب الجاني في تحمل العقوبة القانونية (العقوبة تحملها بمفرده ، اشترك مع اسرته ، اشترك مع اقاربه )
- ١٨ . اسلوب تأدية العقوبة العرفية (مشية ، بدون مشية )
- ١٩ . قناعة المبحوثين بالعقوبة المفروضة عليهم : ( مقتنع بها ، غير مقتنع بها ) .

## الهوامش:-

- (١) ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ط٣، دار صادر بيروت، ١٩٩٧، ص٩٤.
- (٢) د. محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، مطبعة الانتصار، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ١٩٨٩، ص٤١٩.

- (٣) المصدر نفسه، ص ٤١٩.
- (٤) عبد السلام سبع الطائي ، التشريعات الاجتماعية ، مطبعة وزارة التعليم العالي ، جامعة بغداد ، ١٩٧٨ ، ص ١٣٥
- (٥) روسكو باوند ، ضمانات الحرية في الدستور الامريكي ، ترجمة د. محمد لبيب شنب ، دار المعرفة ، القاهرة ، ب . ت ، ص ١٤.
- (٦) المصدر نفسه ، ص ١٥ .
- (٧) مصطفى محمد حسين ، نظام المسؤولية عند العشائر العراقية العربية المعاصرة ، ط١ ، جامعة بغداد ، ١٩٦٧ ، ص ١٠ .
- (٨) ابراهيم مذكور، معجم العلوم الاجتماعية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٥، ص٣٥٧.
- (٩) ابراهيم مذكور، معجم العلوم الاجتماعية ، مصدر سابق ، ص٣٥٧.
- (١٠) عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، معجم الفاظ العقيدة، ط٢، ب، ت ، ب ، م ، ص ٨٩.
- (١١) فاروق الكيلاني ، شريعة العشائر في الوطن العربي ، ط١ ، بيروت ، ١٩٧٢ ، ص ٧٥ .
- (١٢) عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، دراسة تاريخية قانونية مقارنة ، ط ٢ ، دار الشؤون القانونية العامة ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص ١٣٩ .
- (١٣) قيس النوري ، المدخل الى علم الانسان ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٨٣ ط١، ص ٢٥٧ .
- (١٤) فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٥ ، ص ٢٤٠ .
- (١٥) محمود مصطفى ، توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة التاسعة ، ع ٢ ، ب . م ، ١٩٨٥ ، ص ٢٤٨ .
- (١٦) امال عبد الرحيم عثمان ، النظريات المعاصرة للعقوبة ، المجلة الجنائية القومية ، ط٥ ، مج ١٩ ، ع ١ ، ب . م ، ١٩٧٦ ، ص ٢٣٣ .
- (١٧) هاني محمد كامل المنايلي ، العقوبة في التشريع الجنائي الاسلامي ، دار شتات للنشر، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ١٩ .
- \* الجزء الجنائي : يعني العقوبة .
- (١٨) المصدر نفسه ، ص ١٩ .
- (١٩) هاني محمد كامل المنايلي ، العقوبة في التشريع الجنائي الاسلامي ، مصدر سابق ، ص ١٩ .
- (٢٠) فريق مزهر ال فرعون ، شريعة العشائر العراقية ، ط١، دار المأمون للنشر والطباعة ، بغداد ، ١٩٧٨ ، ص ٦٣ .
- (٢١) سورة البقرة ، الآية ١٧٨ . ١٧٩ .
- (٢٢) فاروق الكيلاني ، شريعة العشائر في الوطن العربي ، مصدر سابق ، ص ٩٧ .
- (٢٣) فريق مزهر ال فرعون ، شريعة العشائر العراقية ، مصدر سابق ، ص ١٧٧ .
- (٢٤) فاروق الكيلاني ، شريعة العشائر في الوطن العربي ، مصدر سابق ، ص ٩٨ .

- (٢٥) عبد الجليل الطاهر ، البدو والعشائر في البلاد العربية ، ط ١ ، بيروت ، ١٩٦٦ ، ص ٢٠ .
- (٢٦) سورة النساء ، الآية رقم ٩٢ .
- (٢٧) مصطفى محمد حسنين ، نظام المسؤولية عند العشائر العراقية العربية المعاصرة ، مصدر سابق ، ص ٢٠٣ .
- (٢٨) المصدر نفسه ، ص ٢٠٧ .
- (٢٩) فاروق الكيلاني ، شريعة العشائر في الوطن العربي ، مصدر سابق ، ص ١٥٥ .
- (٣٠) عزت حسنين ، جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون ، مطابع الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٠٠ .
- (٣١) مصطفى محمد حسنين ، نظام المسؤولية عند العشائر العراقية العربية المعاصرة ، مصدر سابق ، ص ٢٦٥ .
- (٣٢) فريق مزهر ال فرعون ، شريعة العشائر العراقية ، مصدر سابق ، ص ١٧٣ .
- (٣٣) فاروق الكيلاني ، شريعة العشائر في الوطن العربي ، مصدر سابق ، ص ١٥٧ .
- (٣٤) مصطفى محمد حسنين ، نظام المسؤولية عند العشائر العراقية العربية المعاصرة ، مصدر سابق ، ص ٢١٩ .
- (٣٥) مصطفى وعي ، المسؤولية المدنية في القانون المصري ، ط ١ ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ٣٤٠ .
- (٣٦) فاروق الكيلاني ، شريعة العشائر في الوطن العربي ، مصدر سابق ، ص ١٥٧ .
- (٣٧) مصطفى محمد حسنين ، نظام المسؤولية عند العشائر العراقية العربية المعاصرة ، مصدر سابق ، ص ٢١٩ .
- (٣٨) احمد امجد زيد ، الثأر ، ط ١ ، مطبعة القاهرة ، مصر ، ب.ت ، ص ٥٧ .
- (٣٩) المصدر نفسه .
- (٤٠) فاروق الكيلاني ، شريعة العشائر في الوطن العربي ، مصدر سابق ، ص ١٤٠ .
- (٤١) المصدر نفسه .
- (٤٢) فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الجرائم والعقاب ، مصدر سابق ، ص ٢٣٥ .
- (٤٣) فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الجرائم والعقاب ، مصدر سابق ، ص ٢٣٥ .
- (٤٤) محمد معروف عبد الله ، علم العقاب ، مطبعة دار الحكمة ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص ٦٧ .
- (٤٥) فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الجرائم والعقاب ، مصدر سابق ، ص ٢٣٥ .
- (٤٦) المصدر نفسه ، ص ٢٣٥ .
- (٤٧) مصطفى محمد حسنين ، نظام المسؤولية عند العشائر العراقية العربية المعاصرة ، مصدر سابق ، ص ٤٥ ٤٦ فق ٢٠١ .
- (٤٨) عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، مصدر سابق ، ص ١٤٠ .
- (٤٩) سلام عبد علي العبادي ، سياسة الدفاع الاجتماعي ودورها في تحقيق الوقاية من الجريمة دراسة تحليلية اجتماعية ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، علم الاجتماع ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٣ ، ص ٩٤ .
- (٥٠) فريق مزهر ال فرعون ، شريعة العشائر العراقية ، مصدر سابق ، ص ٣٥ .
- (٥١) المصدر نفسه .
- (٥٢) مصطفى محمد حسنين ، نظام المسؤولية عند العشائر العراقية العربية المعاصرة ، مصدر سابق ، ص ٢٨٦ .
- (٥٣) غالب علي الداودي ، مدخل الى علم القانون ، ط ١ ، دار الثقافة ، عمان ، الاردن ، ٢٠١١ ، ص ١١٣ .

( ٥٤ ) كمال دسوقي . علم النفس العقابي ، مطبعة المعارف ، مصر ، ١٩٦٨ ، ص ٢٥٦ .

### Research Summary:

As a result of development in the areas of social life and advanced stages have reached the Iraqi society, led to a conflict between statutory law and customary law in Iraq, where the rule of positive law on the people and their understanding of the people to this law, which is in their lives a big problem facing officials and even great thinkers of the sons of Iraq who have devoted their efforts to the advancement of this country to an advanced level commensurate with the cultural history of this country, in spite of the tribal law of role in controlling the behavior of individuals and cohesion do.

It was in an internal scruples to offer this problem and study, which is still prevalent in our society, despite the conclusion reached by the development in all spheres of social, political and industrial life, and the positive law of a key role in the organization of social life and to achieve justice, equality and adjust the behavior, and the imposition of each type of crimes committed by members of the community, whether in the city or village types of sanctions that fits, according to the seriousness of the criminal act and the nature of the crime.

The study came as the two door, singled out the first of them with the theoretical side singled out the second side of the field. And contained the first door on four topics: eat first topic elements Search Home of the study which is to identify the problem and the importance of the study and the most important goals and take the second research study concepts, while the third on the penalty customary legal penalty The fourth section has included appearances shift in the direction of punishment customary.

The second section field of study has included Section V methodology used in the field side as well as the limits of the areas of research and the type of sample and means statistical used, display and analysis of public data and data of respondents and discuss the most important results of the study and its recommendations, and then followed by the sources and the extension form of a questionnaire, and God conciliation.